



أسس خدمة المجتمع في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2024/2023/502) بتاريخ 2024/9/24م

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس خدمة المجتمع في جامعة آل البيت)، ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2025/2024.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد الكلية المعني.

المركز: مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.

الطالب: الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في أي من البرامج الدراسية.

المدير: مدير المركز

المادة (3): تعد خدمة المجتمع متطلب تخرج إجبارياً (صفر ساعة معتمدة) لكل طالب في الجامعة، مقابل (5) خمسة دنانير غير مستردة رسوماً لها تدفع لمرة واحدة عند قبول الطالب

المادة (4): يتم إقرار نشاطات خدمة المجتمع بالتنسيق ما بين عمداء الكليات ومدير المركز، أما النشاطات الخاصة بدوائر الجامعة فيتم التنسيق بشأنها بين مدير المركز ومدراء الدوائر. ويجوز اعتبار بعض الأنشطة الخارجية التي تقيمها العمدات جزءاً من خدمة المجتمع.

المادة (5): تهدف خدمة المجتمع إلى تحقيق ما يلي:

أ. ربط التعليم الجامعي بقضايا المجتمع وحاجاته التنموية والتعليمية المتجددة ومواكبة تطلعاته على المستوى المحلي والوطني والدولي.



- ب. تعزيز انتماء الطلبة ووعيهم وإدراكهم لقضايا المجتمع وتحمل مسؤولياتهم الاجتماعية إزاءها، وتنمية روح التعاون والمشاركة الفاعلة فيما بينهم.
- ج. التأسيس لثقافة عملية للتطوع وخدمة المجتمع وخلق بيئة جامعية جاذبة، وبناء القدرات المهنية والعملية للطلبة والعاملين في مجال خدمة المجتمع.
- د. تشجيع المبادرات التطوعية الشبابية وتوظيفها في تحقيق وخدمة أهداف التنمية الشاملة والمستدامة.
- هـ. توظيف الخبرات والمعارف والمهارات العلمية والعملية للطلبة لخدمة المجتمع وقضاياها.
- و. التشبيك مع مؤسسات المجتمع لتجسيد روح التعاون وتحمل المسؤولية المجتمعية تجاه الجامعة والمجتمع.
- ز. تنمية الشعور بالانتماء للوطن وروح المسؤولية والعمل الجماعي لدى الطلبة.
- ح. توفير الفرصة للطلبة للحصول على خبرات متعددة تتعلق بالثقافة العامة والمجتمع وبالثقافات الفرعية فيه.
- ط. توفير فرص للتعلم لدى الطلبة من خلال التطبيق العملي للمبادئ والمفاهيم والنظريات التي يدرسونها في الجامعة.
- ي. تعزيز احترام الطلبة لأنفسهم وثقتهم بها وتعزيز القيم والممارسات الايجابية والتصدي للمظاهر والممارسات السلبية.

المادة (6):

- أ. يلزم الطالب بتقديم خدمة بما لا يقل عن 20 ساعة خلال دراسته الجامعية موزعة على عدة أنشطة.
- ب. ينظم المركز وبالتعاون مع دائرة الدعم اللوجستي حملة أو أكثر لزراعة الأشجار في كل عام دراسي بالتعاون مع الجهات المعنية وتعتبر المشاركة فيها خدمة مجتمع.
- ج. يجب على الطالب تحقيق ما لا يقل عن 20 ساعة خدمة مجتمع قبل إنهاء متطلبات تخرجه.



المادة (7):


أ. تحسب ساعات خدمة المجتمع وفقا للآتي:

1. المشاركة في فعاليات وأنشطة الجامعة العلمية.
 2. المشاركة في فعاليات وأنشطة الجامعة اللامنهجية.
 3. أنشطة خدمة المجتمع داخل وخارج الجامعة.
 4. التسجيل في المنصات العالمية المعتمدة من قبل الجامعة.
 5. أي نشاط يكلف به الطالب من قبل المركز.
 6. تمثيل الجامعة داخليا او خارجيا في المسابقات والأنشطة واللجان.
- ب. يعتمد المركز وزن نقاط محدد لكل نشاط مسبقا حيث تعادل كل نقطة ساعة خدمة مجتمعية.

المادة (8): على الطالب القيام بما يلي:

يتولى المركز تنظيم خدمة المجتمع بالتنسيق مع الكليات والقبول والتسجيل على النحو الآتي:

1. تنسيق ومتابعة متطلب خدمة المجتمع على مستوى الجامعة.
2. الإعلان في بداية كل فصل دراسي عن المشاريع المعتمدة في الجامعة لخدمة المجتمع، متضمنا طبيعة المشروع ومكان وتاريخ تنفيذه، والعدد الذي يحتاجه تنفيذ المشروع.
3. تسجيل ومراقبة النشاطات التي يشارك فيها كل طالب.
4. مخاطبة الكليات لتحديد أسماء الطلبة الذي سيشاركون في كل نشاط.
5. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات خدمة المجتمع.
6. التنسيق مع المؤسسات بشأن حاجاتها وإمكانية استفادتها من خدمة الطالب.
7. متابعة أنشطة الكليات والدوائر في خدمة المجتمع.



8. اعتماد كشف أسماء الطلبة الذين أنجزوا متطلب خدمة المجتمع في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (9): يثبت في سجل الطالب عند تخرجه إنهاؤه متطلب خدمة المجتمع.

المادة (10): يقوم المركز في نهاية كل عام جامعي بالإعلان عن قائمة خاصة بأسماء الطلبة المتميزين في خدمة المجتمع.

المادة (11): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.